Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر وصيغه عند النحويين والبلاغيين والاصوليين

م. د. حسين علي ناصر

وزارة التربية، تربية الكرخ الأولى، قسم الاعداد والتدريب ، ثانوية الزهاوي للبنين

Stylistic Features of the Imperative and Its Forms in the Works of Grammarians, Rhetoricians, and Usul Scholars

By: Assist. Prof. Dr. Hussein Ali Nasser
h.alnasr76@yahoo.com

الملخص:

تُعَدُّ صيغة الأمر من أبرز القضايا اللغوية والبلاغية والأصولية في التراث العربي والإسلامي، لما لها من دور محوري في بيان دلالات النصوص القرآنية والحديثية وتقعيد القواعد. فقد تناولها النحويون باعتبارها أداة إنشائية ذات بناء صرفي خاص يتمثل في فعل الأمر والمضارع المسبوق بلام الأمر والمصدر النائب عنه، فبحثوا بنيتها وأحكامها ومواقعها. أما البلاغيون فانصرفوا إلى تحليل خصائصها الأسلوبية، مبرزين دلالتها الأصلية على الطلب مع الاستعلاء، وما تتفرع عنه من معانٍ كالالتماس والدعاء والتهديد والإباحة، تبعاً للسياق والمخاطَب. وفي المقابل ركّز الأصوليون على قيمتها التشريعية، فناقشوا مدى دلالتها على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التخيير، مستندين إلى القرائن النصية والسياقية. ومن خلال هذه المقاربات يتضح أن صيغة الأمر ليست مجرد أداة لغوية، بل وعاء تعبيري يتداخل فيه البعد اللغوي بالبلاغي والتشريعي، بما يكشف عن ثراء العربية في التعبير عن مختلف الأغراض.

الكلمات المفتاحية: الأمر Imperative الخصائص الأسلوبية Stylistic Features النحو العربي Arabic Grammar البلاغة Rhetoric أصول الفقه — Principles of Jurisprudence

Abstract

The imperative form represents a key issue in Arabic linguistic, rhetorical, and legal thought due to its central role in interpreting Qur'anic and Prophetic discourse and shaping grammatical and juristic principles. Grammarians studied it as a distinct verbal structure—expressed in the imperative verb, the subjunctive preceded by the particle of command (lām al-amr), and the verbal noun—analyzing its morphology, syntax, and positions. Rhetoricians highlighted its stylistic flexibility, noting its primary sense of authoritative request and its extended uses for supplication, threat, permission, or request, depending on context. Jurists, in turn, focused on its normative value, debating whether it signifies obligation, recommendation, permissibility, or choice, with reference to textual and contextual indicators. Together, these perspectives show that the imperative extends beyond a grammatical tool, functioning as a versatile medium where linguistic, rhetorical, and legal dimensions intersect. Its semantic richness reflects the depth of interconnection between language, thought, and legislation in the Arab-Islamic tradition.

المقدمة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على محمد وآله البررة الكرام وعلى أصحابه والتابعين السلام الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه وبعد...

يتمحور هذا البحث حول العامل المشترك في (النحو والبلاغة والأصول) وللوصول الى هذا العامل المشترك اتخذت من (مادة الأمر وصيغه) انموذج لدراسة الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر في العلوم الثلاثة لتشكل العامل المشترك للدلالة على إن هذه العلوم الثلاثة بناءً واحداً يحمل نظرية واحدة تنبثق فائدتها من والى القرآن العظيم.

فعملت في هذا البحث الى عقد مقارنة بين هذه العلوم الثلاثة من خلال دراسة مفردة (الأمر) وبيان الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر وصيغه عند النحوين، والبلاغين، والأصوليين .

ويتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول.

اما المقدمة فتحمل في طياتها بحوث تمهيدية وهي:

١- العلاقة بين العلوم الثلاثة.

٢- نشأة علم النحو وحده اللغوي والاصطلاحي وموضوعه وغايته.

٣- البلاغة نشأتها وحدها اللغوي والاصطلاحي وموضوعها وغايتها.

٤- علم أصول الفقه نشأته وحده اللغوي والاصطلاحي وموضوعه وغايته.

ثم يلي ذلك الفصل الأول: مادة الأمر وصيغه عند النحويين وفيه جملة أمور:-

١- مادة الامر عند النحويين.

٢- صيغ الأمر عند النحويين وتتفرع الى:-

أ- الامر بصيغة افعل.

ب- الامر بصيغة ليفعل.

ج- الأمر بصيغة المصدر.

د- الامر بصيغة أسماء الأفعال.

هـ- الامر بصيغة الخبر.

ثم يليه الفصل الثاني:- مادة الأمر وصيغه عند البلاغيين وفيه.

١- ما يبحث عند النحاة والبلاغيين والاصوليين في باب الأمر.

٢- ما يبحث عند اهل البلاغة والاصوليين في باب الامر ويتفرع الى:

أ- دلالة الامر على الاستعلاء.

ب- دلالة الامر على الوجوب.

ج- دلالة الامر على الزمان.

د- دلالة الامر على المقدار.

٣- ما يبحث في البلاغة وله خصوصيته واصالته في باب الامر.

٤- فوائد استعمال الخبر في موضوع افعل وصيغتها.

ثم يليه الفصل الثالث:- مادة الأمر وصيغه عند الأصوليين وفيه.

١- مدخل الى مبحث الامر عند الأصوليين.

٢- مادة الامر معناها ومفادها.

٣- صيغ الامر معناها ومفادها.

٤- دلالة الامر على الفور او التراخي.

٥- دلالة الامر على المرة ام التكرار.

٦- بعض تقسيمات الامر الواجب.

٧- دلالة الامر على الاستعلاء.

٨- دلالة الامر بعد النهي.

ثم الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

التمهيد:

١- العلاقة بين العلوم الثلاثة.

ولما كان البحث يتكلم عن مفرده ذات شأن عظيم في ثلاثة علوم فلا بد من معرفة هذه العلوم وما يخصها وانطلاقاً من إن لكل علم تعريف ، وموضوع، وغاية، فسوف نتابع هذه العلوم على هذا الأساس ولا بأس من ذكر نشأة كل علم ايضاً، ولكن قبل ذلك عليّ توضح العلاقة بين هذه (العلوم النحو والبلاغة والأصول). اذ أجد ان العلاقة المشتركة بين هذه العلوم ، أن كل منها يبحث في اللغة ونظامها ولكن لكل منها علاقة خاصة، فالنحو يبحث في اللغة لأظاهر الدلالة الاعرابية، والبلاغة تبحث في الصورة الجمالية معنى وبياناً ودلالة وان كان (المعنى) قريب مما يبحث في علم أصول الفقه[١] والذي يبحث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية (القرآن المجيد والسنة المطهرة) والتي تمثل أم الألفاظ ، ورب سائلا يسائل فيقول ما علاقة أصول الفقه باللغة والالفاظ؟ فأجيب إن العلاقة بين الأصول واللغة ودلالة الالفاظ علاقة تلازميه ، فكيف تعرف دلالة النصوص التي يستنبط منها احكام الشرع المقدس، مثلاً دلالة الأمر على الوجوب (تبادراً)[٢]. مع عدم (القرينة)[٣]. إن المطلع على علم الأصول يجد إن أكثر ما يبحث في هذا العلم ما يسمى (بالمبادئ اللغوية او مباحث الالفاظ)[٤].ويتضح من ذلك إن كل علم من هذه العلوم يمثل برأيي علم واحد (فنحو الاعراب عند النحويين، ونحو الأسلوب عند البلاغيين، والنحو الدلالي عند الأصوليين [٥]

- غاية علم النحو.

اما غاية علم النحو فهي الوصول الى اللسان الفصيح الخالي من الخطأ في الكلام خاصة كلام الله ، ومعرفة كيفية تأليف نظم الكلام، اما الحاضنة الأولى لعلم النحو فكانت متمثلة بالمدرستين المدرسة البصرية والمدرسة الكوفية ومنها تفرعت المدارس العلمية في جميع الامصار ولتصل الى واوربا وجامعاتها وروسيا وامريكا وافريقيا غير العربية [٦].

- لغاية علم البلاغة اهدافا مختلفة، وان كانت كلها تصب في مجرى واحد الغاية الأولى تصب وتتصل بالقرآن الكريم واساليبه البلاغية والتي كانت منذ الوهلة الأولى محط انظار البلاغيين ، فكشف مواطن البلاغة القرآنية والسمات الاسلوبية و توظيفها في علم آخر هو علم التفسير وغيره من العلوم الأخرى. اما الغاية الثانية وهو ما يتصل بالأدب العربي الذي يهدف الى تطوير الجملة العربية بأجمل صورها وفي أي جنس من الاجناس الأدبية من شعر ونثر.واما الغاية الثالثة فهي تتعلق بالنقد الأدبي اذ كثرت الآداب من نثر وشعر كان لا بد من وضع معايير وقوانين ثابتة من خلالها يميز بين الجيد منها والرديء وذلك كله من خلال البلاغة التي اعانت على وضع النظرية النقدية، والبلاغة علم راقي بأفكاره وعلومه فهو علم لا ينقضي ما دام يبحث في كتاب لا تنقضي عجائبه وغرائبه وهو القرآن الكريم .

- غاية علم أصول الفقه:

تتضح غاية علم الأصول، هي تحصيل القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ومعرفة الوظيفة العملية عند تعذر الوصول الى الحكم الشرعي، وليست هذه الفائدة فحسب بل ان كثير من قواعده لا يستغنى عنها علماء القانون والمدرسون وغيرهم ممن يهتمون بفهم النصوص القانونية واللغوية والعلمية والتاريخية وغيرها مما يقررها علم أصول الفقه [٧].وبعد هذا التمهيد الذي يوضح غاية كل علم من هذه العلوم ، وعراقتها على مر العصور ومستوى العلاقة الرابطة الوثيقة بين هذه العلوم.

المبحث الأول: الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر وصيغه عند النحويين

١. مادة الأمر عند النحويين .
٢. صيغة الأمر عند النحويين وتتفرع الى

أ. الأمر بصيغة افعل.

ب. الأمر بصيغة ليفعل.

ج.الأمر بصيغة المصدر.

د. الأمر بصيغة أسماء الافعال

هـ. الأمر بصيغة الخبر.

١- مادة الأمر عند النحويين :

أننا لو بحثنا في أغلب كتب النحو لما وجدنا ما يسمى مادة الأمر لأن جميع بحوث أو مسائل الأمر تندرج تحت عنوان صيغ الأمر، والسبب الى كون اغلب المصادر النحوية التي اطلعت عليها لم أجد العناية بهذا البحث ولكن على العكس عند الأصوليين أما البلاغيين فساروا على منهج النحاة فلم يسارعوا الى دراسة مادة الأمر، وسيتضح ذلك .

٢- صيغة الأمر عند النحويين:

لقد كانت نتائج الدراسات النحوية في هذا الموضوع ان استقرأت من خلال النصوص الصيغ الطلبية بانواعها ومن هذه الصيغ هي الصيغ الامرية والتي بنيت على نتائجها قواعد لا سيما في علم البلاغة وعلم الأصول ، واليك بيان هذه الصيغ تتابعاً.

أ- صيغة افعل: وهو ما يسمى عند النحاة فعل الامر والذي يعرف بعلاقات أولها دلالته على الطلب والثانية قبوله نون التوكيد وبهذه العلاقتين يتقوم فعل الامر وبعد أن علمنا علامات الأمر، نجد ان النحاة قد اختلفوا في أصالة فعل الأمر على الاقوال.[٨]

فذهب الكوفيون الى أن مقتطع من المضارع، وذهب البصريون الى أنه أصل برأسه، ودليل الكوفيون أن الأصول في الأفعال: الماضي والمضارع فقط وأن الأمر مقتطع من المضارع إذ أصل (افعل) – (ليفعل) والبصريون على أنه أصل برأسه [٩] ومن هنا وعلى أساس هذا الاختلاف بين المدرستين ينتج خلاف اخر بينهم متمثل في هل إن فعل الأمر مبني أم معرب، ذهب الكوفيون أنه معرب مجزوم لأن أصل لتفعل او ليفعل على الغائب وحذفت اللام للتخفيف، وذكر الكوفيون في ذلك شواهد من الآثار النبوية الشريفة الشعر، وقالوا أن ذلك شائع في الشواهد السماعية والقياسية. وأما موقف البصريون فهو على الضد من رأي الكوفيون إذ قالوا إن فعل الأمر أصل بذاته وأنه باقي على أصله في البناء وأن فعل الأمر صيغة مرتجلة قائمة بنفسها وينقل الزجاجي اجماع البصريين على إن هذا الفعل فعل أمر اذا كان بغير اللام فهو غير معرب ودليلهم على ذلك، أنه لا بد للمعرب من عامل يدخل عليه لأن الشيء لا يعرب نفسه ، فكما لا يجوز الرفع والنصب والخفض بدون رافع وناصب أو خافض فكذلك لا يجوز الجزم بدون جازم [١٠].وبغض النظر عن الخلاف بين المدرستين، فإن دلالة الأمر وفعله سواء كان معرباً أو مبيناً تدل على الطلب، ولهذا ابعاد كبيرة ولاسيما عند الأصوليين لكونه يفيد الوجوب بغير القرينة .وبحث النحاة ايضاً قضية السكون في فعل الأمر على أساس الاعراب والبناء وبعد انتهاء مدرسة البصرة الى القول أن فعل الأمر يعطي معنى واحد وهو الطلب إذن هو جامد مبني يلزم معنى واحد وهو الذي سكنه[١١] ولهذه الصيغة من المعاني في علم البلاغة وعلم الأصول في ظل الحقيقة والمجاز.ومما عرج عليه النحاة ومما هو متصل بموضوع بحثنا هذا هو أمر الواحد بلفظ الاثنين ، ولقد بحثه النحاة وأهل التفسير، وكان من البواعث اليه شواهد في الكلام العربي من الشعر أمثال (قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل)[١٢] وكونه موجوداً في القرآن الكريم امثاله مثال قوله تعالى (القيا في جهنم كل كفار عنيد)[١٣].

فذهب الكوفيون الى إن هذا من سنن العرب في كلامهم : أن يأمروا الواحد بلفظ الاثنين فيقولون للرجل (قفا)، (اركبا) على التثنية وعندهم اقل الرفقة ثلاثة، ودليلهم على ذلك ايضاً أن الشعراء أكثر الناقلون (يا صاحبي) و (يا خليلي) ويقول القرآن في قوله تعالى : (القيا في جهنم كل كفار عنيد) العرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر به الاثنين فيقولون للرجل (قوماً عندا) وسمت بعضهم ويحكى (ارحلاها ، وازهراها) ومن ذلك قول الشاعر: فقلت لصاحبي : لا تحبسانا... بنزع أصوله، واجتز شيحاً [١٤]وقد اعترض البصريون على الكوفيين وقالوا ومنهم المبرد إن قوله تعالى (القيا) ليس خطاب للاثنين إنما هو خطاب للواحد وتثنية الفاعل فيه نزلت منزلة تثنية الفعل لا تحادهما، كانه قيل (ألقي، القي) للتأكيد والمبالغة وكذا امرؤ القيس، قفا يؤكد المعنى، أي (قف، قف) والالف دالة على إن المراد التكرار في اللفظ للمبالغة والتأكيد، نعم رأي جميل لكن قياسه على الشعر ما يجعله يحتاج الى ما يعضده من طريق اخر وذهب هذا المذهب عثمان المازني في قوله تعالى (قال ربي ارجعون) إن المراد منه (ارجعني، ارجعني، ارجعني) فجعلت (الواو) علماً مشعراً بإرادة التكرار مراراً [١٥] . أما قوله تعالى: (القيا في جهنم كل كفار عنيد) عند البصريين فقد وقفوا موقف الانكار أمام ما ادعاه الكوفيون وقالوا أن الخطاب بهذه الآية إنما هو للملكين (السائق، والشهيد) [١٦] ونقل السيوطي رأي أبي حيان في عدم الخروج عن ظاهر اللفظ في الآية فرأى أن الخطاب للملكين السائق والشهيد ومما يؤيد عنده كون الخطاب على الأصل للاثنين قوله تعالى (فالقياه في العذاب الشديد) ويرى ما سوى ذلك من الآراء تكلفاً بعيداً إلا أنه ارتد عن موقفه [١٧] ،وفي ذلك نظر لأنه لو كان الخطاب الى الملكين لكان الملقين في جهنم أكثر لقوله تعالى : (خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه) [١٨] ثم ان الزبانية اكثر من اثنين ويقرر ذلك قوله تعالى: (عليها تسعة عشر) [١٩]

٢- الأمر بصيغة ليفعل :

بعد أن ذكرنا رأى الكوفيين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع وانه معرب مجزوم ولا سيما هذه الصيغة ، وقد اتفقوا على كونه معرب مجزوم بوجود اللام والتي تسمى عند النحاة أداة الامر في انشاء الخطاب لأنه أمر غير المخاطب لا يكون الا بإدخال اللام ، فاللام للغائب ، وصيغة ليفعل في أمر غير المخاطب هي بمنزلة افعل في امر المخاطب.

والنحاة يجمعون على دخول اللام مطرد في فعل الغائب وقليل في المخاطب وقد اجمع النحاة بعد استقراء الآيات القرآنية فكانت نتيجة الاستقراء دخول اللام على فعل الامر في ثمانين موضع ، ومنها دخولها مرة واحدة على حكم المتكلم فقط. (ولنحمل خطاياكم)[٢٠] أما حركة اللام فبحثها العلماء من النحويين فقالوا أن لام الأمر مكسورة اذا ابتدأت بها فأن كان قبلها (واو) العطف أو فاؤه جاز كسر اللام على الأصل ، واسكانها تخفيفاً وهذا ما عليه الأكثر، فاذا كان قبلها (ثم) فان الوجه كسر اللام ، وجاءت اللام في القرآن الكريم من غير عطف ثلاثة مواضع وسبقتها (الفاء) في تسعة وأربعين موضعاً، وسبقتها (الواو) في عشرين) موضعاً، وسبقتها (ثم) في موضعين . أما مسألة حذف اللام فقد اختلفوا في حذفها وإبقاء عملها وذهب البصريون على جواز ذلك في الشعر دون النثر، واجاز الكوفيون الحذف في كليهما مع إبقاء العمل[٢١].

٣. الأمر بصيغة المصدر :

يستعمل المصدر منصوباً على الأمر كقوله تعالى (فاذا القيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)[٢٢] فيأمر بالمصدر نكرة، او معرفة بـ(ال) ومعرفاً بالإضافة وكل ذلك مطرداً فقد يجعل المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل ومستعملاً في مواضعه وإنما جاز في هذا المواضيع أن تجعل المصدر من اللفظ بالفعل لأن السياق يدل عليه في الأمر سياق فعلي لا يكون إلا بالفعل وإنما يكون ذلك في صيغة الأمر والنهي خاصة لأنهما لا يكونا إلا بالفعل واجرى سيبويه القول بذلك.واما الغرض المتوخى من استعمال المصدر في الامر فقد ذهب اكثر النحاة على ان الامر بدلا من الفعل مستعملا في موضعه وبمنزلته دالاً على ما يدل ، وذهب اليه أبن فارس بأن إقامة المصدر فقام الامر دلالة على الأمر والاغراء بالفعل وهو من سنن العرب (التعويض) وهو إقامة علامة مقام علامة ومن ذلك قوله تبارك وتعالى:(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ) [٢٣] فتأويل الآية سبحوا الله جل ثناءه ، فصار في معنى الاغراء والأمر وذهب الزمخشري (ت٥٣٨) بمعنى قوله تعالى (فضرب الرقاب) الى إن دلالة أو معنى إقامة المصدر مقام الفعل به معنيين او دلالتين هما الاختصار ومعنى التوكيد وأصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقام المصدر مقامه ويأتي اختصارا بمعنى التوكيد[٢٤].

٤. الامر بالصيغ التي اخذت معاني الأفعال وخصائص الأسماء ومضارعة الحروف

وهي أسماء الأفعال والتي تعرف بأنها: الالفاظ التي تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معانيها وعملها .

والذي حمل النحاة على القول بأن هذه الالفاظ وامثالها ليست بافعال صريحة ،مع تأديتها معاني واعمال الأفعال ، امراً لفظياً وهو إن صيغتها مخالفة لصيغ الأفعال وإنها لا تتصرف تصريفها فهي تخالف الأفعال من حيث عدم اتصالها بنون التوكيد وتكون على لفظ واحد مع المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلا تتصل بها الضمائر فلا يجوز فيها تقديم مع معمولاتها عليها ولا تستعمل إلا في المخاطب ويضاف الى ذلك بعضها ظروفا وبعضها جاراً ومجروراً وايضاً كونها تقبل بعض علامات الأسماء وخواصها .وقال النحاة إنها مبنية لأنها في معنى افعل أو لتضمنها معنى (لام) الأمر الا ترى إن (صه) بمعنى اسكت وأصل اسكت (لتسكت) فلما تضمنت هذه الأسماء معنى اللام في الأمر ضارعة الحروف مثبت وأما أسماء الأفعال فهي كثيرة نحو (حيهلن وهلم، وصه، ومه، واليك، ودونك، ونزال، وروين) ومنها أفعال الامر المركبة أمثال هلم وتكون عند النحويين اسم (انتِ) (اقبل) (تعال) وقالوا بتركيبه واختلفوا في أصله بين البصريين والكوفيين ، وبغض النظر عن الاختلاف ، فإنما آتي بهذه الأسماء لما ذكرناه من إرادة الايجاز في المبالغة في المعنى [٢٥].

٥- الأمر بصيغة الخبر والغرض من استعمالها:-

لقد استعمل الخبر بصيغة الأمر ولكنهم لم يشيروا الى الدافع الذي دفع المتكلم الى هذا العدول ، واشار الزمخشري (٥٣٨ ت) الذي يرى إن استعمال الأمر بصيغة الخبر أبلغ بالاستعمال لأنه يفيد التوكيد والمبالغة في الأمر واسرع فيه الى المبادرة والامتثال ومثاله قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [٢٦] فان قلت ما معنى الاخبار عنهن بالتربص؟ فقلت هو خبر في معنى وأصل الكلام (ولتربصن المطلقات) وإخراج الأمر في صورة الخبر توكيداً للأمر واشعار بأنه مما يجب ان يتلقى بلا مسارعة الى الامتثال والتربص فهو يخبر عن موجود (والله اعلم) نحو قولهم في الدعاء (رحمك الله) اخرج في صورة الخبر ثقته بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها [٢٧] .

المبحث الثاني :الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر وصيغته عند البلاغيين

١- ما يبحث عند النحاة والبلاغيين والاصوليين في باب الامر.

٢- ما يبحث عند أهل البلاغة والأصوليين في باب الأمر.

أ- دلالة الأمر على الاستعلاء.

ب- دلالة الأمر على الوجوب.

ج- دلالة الأمر على الزمان.

د- دلالة الأمر على المقدار.

٣- ما يبحث في البلاغة وله خصوصية واصالته في باب الأمر.

٤- فوائد استعمال الخبر في موضع افعل وصيغها.

- مادة الأمر وصيغه عند البلاغيين.

لقد بحثنا فيما سبق البلاغة والأسباب والارهاصات الأولى في هذا العلم بأنواعه البيان والبديع والمعاني وذكرنا ايضاً الغاية من البلاغة وعلومها، وبعد ان عرضنا دراسة النحو واساليبه بصورة عامة، ونجد أن أهل البلاغة اتجهوا الى نهج آخر في دراستهم من حيث الأسلوب، ومما ينبغي أن يراعيه المتكلم من مقتضيات حال السامع لإبلاغ الغرض الذي يريد المتكلم، والاهتمام بطرق الكلام من حيث كونه خبر او انشاء ومما يتعلق بهما من حال الشك في الخبر أو ما يقتضي الحال من كونه امراً أو نهياً أو دعاءا او نداءً او مدحاً أو ذماً ، ولا شك أن البحث في ذلك يستدعي البحث فيما يدل عليه التركيب النحوي من أسلوب، ما يكون ذا اثر في تحقيق الغرض من الأدوات النحوية، فكان ما سماه البلاغيون بعلم (المعاني) وهو ما يراه النحاة قمة ما ينبغي أن يصل له النحو [٢٨].إن علم المعاني الذي يبحث اسلوباً في دلالات الصيغ والمعاني للأمر التي تخرج بالكلام من الحقيقة الى المجاز .لقد أهتم علم المعاني ولا سيما في بحث (الأمر) وجدت علاقات كبيرة جداً بين الامر في باب النحو وباب البلاغة إذ إن الصيغ التي بحثت في النحو هي نفسها التي بحثها البلاغيون في الأمر إن النحو يبحث في البنية التركيبية للغة والبلاغة تبحث في دلالة هذه البنية وما يقصد منها من أغراض بحقيقتها ومجازها ، إن كثيراً من المسائل التي يبحثها البلاغيون هي مباحث أصولية المنشأ والخلاف ، على هذا ستكون مباحث الأمر في البلاغة على ثلاثة أنواع : هي ما بحث في النحو والبلاغة والأصول وله خصوصية واصالته فيها .

١. ما يبحث عند النحويين والبلاغيين والاصوليين في باب الامر . إن البحث المشترك بين هذه العلوم في صيغ الكلام التي تدل على الأمر وصيغة (افعل) تدرس في هذه العلوم الثلاثة إلا أنه لكل علم خصوصيته ، فالنحو يدرسها من حيث البنية بكل جوانبها ، أما البلاغة فتبحث في هذه الصيغة دلالتها الاسلوبية والمعاني التي تتركز فيها من أمر على الحقيقة أو معاني أخرى تحمل على المجاز ، وأما علم الأصول فيبحث بشكل أوسع لأنه يبحث معرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية من خلال هذه الصيغ .

٢. ما يبحث عند أهل البلاغة والأصوليين في باب الأمر . إن التتبع للمشتركات في باب الأمر يجد الكثير مما هو مشترك في البحث بين علماء البلاغة والأصول ، إلا أن الفاصل بينهما هو تغاير المصطلح ، والمنهج . ومن هذه المشتركات :

١.دلالة الأمر على الاستعلاء وهذا المبحث الأول عند البلاغيين والأصوليين وفضلت بحثه في فصل الأمر عند الأصوليين .

٢.دلالة الأمر على الوجوب وهذه المسألة من خصائص مباحث الالفاظ عند الأصوليين ولفظ الوجوب من الالفاظ الأصولية وأن كانت مشتركة مع أهل البلاغة والأفضل بحثها في مبح الأصول .

٣.دلالة الامر على الزمان لقد بحث البلاغيون دلالة الأمر على الزمان ووقع الخلاف فيه ، كان للغويين باع في هذا الخلاف واشتركوا في مصطلح الزمان ، وتفرد الأصوليون بمصطلح دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

٤.دلالة الامر على المقدار اشترك البلاغيون والأصوليون والنحاة في المقار المطلوب من الأمر ، وقد استثمر الأصوليون دلالة هذا الموضوع تحت عنوان دلالة الأمر على المرة الواحدة أو التكرار.

٣. ما يبحث في علم البلاغة وله خصوصيته في باب الأمر: إن أجمل ما بحث عن البلاغيين في معاني الأمر، هو خروج الصيغة عن معانيها الأصلية ، وقد اعتمد الاصوليون في معرفة القرائن التي تصرف للوجوب أو غيره في الأمر على مباحث علم البلاغة لأنهم اكثر الناس عناية بهذا الموضوع فقسموا فيه واخرجوا معاينة ، وقد ذكر سيبويه للأمر صيغ ومعاني غير أصلية أي في غير ما وضعت له وهي: [٢٩]

١- الدعاء. وهو ما كان على صيغة الامر لكنه خرج عن معناه لكونه من الداني الى العالي ومن الفقير الحقير الى الغني الكبير وذلك من قوله تعالى (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري) [٣٠].

٢- الالتماس :- هو أن تقول لمن في منزلك اعطني الكتاب.

٣- التخيير :- وهو ان يأتي بصيغة الأمر على النحو التخيير بين أن يفعل أو لا أو بين شيئ وآخر او بين شيئين او ثلاثة ومثاله في القرآن الكريم (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) [٣١].

٤- النصح والإرشاد:- وهو الطلب الذي لا الزام فيه أي النصيحة ومثاله من القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.....)[٣٢].

٥- التمني:- وهو الطلب الذي لا يرجى وقوعه كقول امرؤ القيس:

أَلا أَيُّها اللَيلُ الطَويلُ أَلا اِنجَلي

بِصُبحٍ وَما الإِصباحُ مِنكَ بِأَمثَلِ[٣٣]

٦- الاباحة:- مثل قوله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) [٣٤]

٧- التسوية:- وهي بين الفعل وعدمه مثل قوله تعالى (فاصبروا أولا تصبروا سواءً عليكم)[٣٥]

ومن قول المتنبي:

عِش عَزيزاً أَو مُت وَأَنتَ كَريمٌ

بَينَ طَعنِ القَنا وَخَفقِ البُنودِ[٣٦]

٨- التعجيز:- وهو طلب ما لا يقدر عليه المخاطب به او المكلف به كقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [٣٧]

٩- التهديد بالوعيد:- كقوله تعالى: (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (٥٥)) [٣٨] وقد اقر هذا المعنى ابن قتيبة (٢٧٦) والمبرد (٢٨٥).

١٠ قد نقل صاحب الأساليب البلاغية لفظة (الإهانة)[٣٩] ونقل صاحب أساليب الطلب مصطلح (التبكيت)[٤٠] وبذلك يكون كلا الكاتبين اختار قوله تعالى : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [٤١]

١١- التسخير:- ذهب صاحب كتاب البلاغة والتطبيق لهذا الاسم ، ما ذهب اليه ابن فارس (٣٤٥) في الصاحبي [٤٢] فهو (التكوين) ومثاله قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[٤٣].

١٢- الاحتقار:- ومنهم ما يجمعها مع الإهانة في قوله تعالى: (فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)[٤٤].

١٣- التسليم:- ويكون لفظه أمر والمعنى تسليماً كقوله تعالى (فاقضي ما أنت قاضي)[٤٥] والله اعلم لئلا يكون مغايراً للمعنى المذكور.

١٤- التعجب: كقوله تعالى (اسمع بهم وابصر) [٤٦] ومن قول كعب بن زهير:

أَكْرِمْ بها خُلَّةً لَوْ انَّها صدَقَتْ مَوْعُودَهَا أَوْ لَوَ انَّ النُّصْحَ مقبولُ[٤٧]

١٥- التلهف والتحسر:- كقوله تعالى (قل موتوا بغيظكم) [٤٨].

١٦- الخبر:- ويكون امراً والمعنى خبر كقوله تعالى (فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً)[٤٩] وفيه ايضاً معنى التهديد والوعيد.

١٧- الامتنان والأكرام:- كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [٥٠] وقد جرت مجرى الثناء

١٨- التكوين: كقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فتلوها) [٥١] وفيه معنى التعجيز.

١٩- المشورة أو المشاورة : كقوله تعالى (فانظر ماذا ترى) [٥٢]

٢٠- الاعتبار: كقوله تعالى (انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[٥٣]

ملاحظة : إن معنى ما يسميه البلاغيون بالندب ويستشهدون بقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)[٥٤] وهذا ما يسميه الأصوليون بالجواز المطلق لكونه مسبوق بقرينه النهي [٥٥]

٤. استعمال الخبر في موضع الأمر وصيغته:

تُعدّ الأساليب الإنشائية من أبرز مظاهر البلاغة العربية، إذ يتجلّى فيها البعد الفني والوظيفي للغة. ومن جملة تلك الأساليب العدول عن صيغة الأمر المباشرة إلى صيغة الخبر؛ وهو أسلوب شاع في البلاغة العربية ، ونجده في القرآن الكريم والشعر العربي ، فالخبر هنا لا يراد به الإخبار المحض، بل هو بمعنى الطلب والإلزام، مما يضفي على الكلام قوة في التأثير وسمواً في التعبير، ولهذا الأسلوب فوائد منها :

١. التوكيد والتحقيق : الخبر يفيد الثبوت ، فإذا استُعمل في موضع الأمر دلّ على أن الفعل متحقق ، وكأنه أمر واقع [٥٦].

٢. الإلزام والوجوب: هذه الصيغة تُعطي الأمر صبغة قانونية وشرعية ملزمة وبشكل ناصح[٥٧] ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٥٨]

٣. التلطف في الطلب: العدول إلى الخبر يُعدّ أرقى من صيغة الأمر المباشر خاصة إذا كان المخاطب ذا منزلة أو مقام، فيأتي الطلب خالياً من حدّة الخطاب [٥٩].

٤. إظهار العناية بالفعل: صياغة المطلوب على أنه حقيقة قائمة تُبرز أهمية الحكم وتشير إلى أنه لا مجال للتهاون فيه [٦٠].

٥. التحذير والوعيد: أحياناً يُفاد من الخبر معنى النهي أو التهديد، وهو أقوى في التأثير من النهي الصريح، لكونه يضع الفعل في صورة واقع ملزم [٦١]، يتبيّن مما سبق أن استعمال الخبر في موضع الأمر ليس مجرد تنويع أسلوبي ، بل هو أداة بلاغية ذات أثر وظيفي قوي ، تجمع بين التوكيد والإلزام والتلطف في الخطاب، مع إظهار الاهتمام بالفعل المطلوب ، وهذا العدول يُعَدّ من دلائل الإعجاز القرآني التي أعطت للغة العربية طاقتها الإقناعية والتشريعية والفنية في آن واحد.

المبحث الثالث : الخصائص الأسلوبية لمادة الأمر وصيغه عند الأصوليين

١-مدخل الى مبحث الأمر عند الأصوليين

٢-مادة الأمر معناها ومفادها .

٣- صيغة الأمر معناها ومفادها .

٤-دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

٥-دلالة الأمر على المرة أم التكرار .

٦-بعض تقيسمات الأمر الواجب .

٧-دلالة الأمر على الاستعلاء .

٨- دلالة الأمر على النهي .

١.مدخل الى مبحث الأمر عند الأصوليين :يقدم أصول البحث الأصولي دراسة كيفية استنباط الاحكام الشرعية ، وما يلاحظ في البحث الأصولي الاشتراك مع قوانين النحو العربي واساليبه واللجوء الى أساليب البلاغة العربية، لكشف مواطن الحقيقة من المجاز، ولرصد ما هو أمر على سبيل الحقيقة الذي يفيد الوجوب ، وبين ما هو مجاز يفيد معنى الدعاء وغيره .عد السيد علي نقي الحيدري أصول الفقه في كتابه أصول استنباط [٦٢] النحو والبلاغة من القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية . لقد اكتسب الأمر خصوصية في العلوم الثلاثة إلا إنه تلقى عناية فائقة عند الأصوليين ، وذلك لأن التكاليف الشرعية التي هي من أهم مباحث الفقه تعرف في الغالب من مبحث الأمر في مصادر التشريع الإسلامي (الكتاب، السنة) ، ومن أجل هذا اهتم الأصوليون بدلالة الأمر لبيان الحكم الشرعي منه ، حتى بلغ الاهتمام بهذا الموضوع (.....ما يبتدأ به في البيان الامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما معرفتهما تتم معرفة الاحكام ويميز الحلال والحرام [٦٣] ، ومن هنا كان لابد لطالب الفقه وأصوله من معرفة الأمر والنهي لفظاً ومعنى ، وأي خصائص واثر في دين الله وشريعته [٦٤] ولما كان بحثنا في موضوع الأمر ومادته وصيغته عند الأصوليين نشرع ببيان ذلك.

٢- مادة الأمر معناها ومفادها:وللأمر مادة أي (أ، م، ر) وهي ما نبحث ، فقد تفرده الأصوليون بدراستها فقد احصوا لها معان في القرآن الكريم ومن هذه المعاني :

١- الطلب: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) [٦٥]

٢- الفعل: (فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) أي وما فعله برشيد [٦٦]

٣- الفعل العجيب (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ) أي فعلنا العجب [٦٧] .

٤- القدرة ﴿خَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي بقدرته [٦٨]

٥- الصنع (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) أي من صنع الله [٦٩] .

ولقد ذكروا معاني عدة منها الشيء والشأن والحادثة والغرض والحال ومعاني أخرى حتى اوصلها بعضهم الى خمسة عشر معنى [٧٠]، ويرى بعض الأصوليين أن جميع هذه المعاني المذكورة لمادة الأمر هي لمعنى واحد أي إن مادة الأمر موضوعة لمعنى واحد وعلى هذا إنها لم توضع بالاشتراك اللفظي وإنما وضعت بوضع واحد للمعنى العام الجامع الذي هو (الجنس) ، وقد وقع الخلاف بين أهل هذا الفن في أصل الوضع بين المعنى الجامع أو اللفظ المشترك في هذه المعاني لأن القرينة هي الفاصلة في معرفة الحقيقة . نعم لا خلاف في كون الامر مع القرينة الصادقة مفاده الوجوب أو الاستحباب وبعبارة أخرى هل هو في الأعم أو الوجوب أو الاستحباب وظهر الخلاف على اقوال منها.

١- الأمر اذا وقع مطلقاً فالمعنى فيه الأعم من الوجوب والاستحباب.

٢- الوجوب فقط. ولكل دليله على ما يقول وفي المسألة اقوال أخرى يطول ذكرها ومن شاء الاطلاع فليرجع الى مضان الكتب [٧١].

وقد ذهب علي نقي الحيدري في أصول استنباط ما خلاصته في هذا الموضوع أن مادة الامر معناها الطلب ومفادها الوجوب والاستحباب وأن استعمالها في كل منها حقيقة لا مجازاً [٧٢].وذهب الدكتور أحمد كاظم البهادلي في خلاصته لهذا الموضوع، إن مفاد الأمر الوجوب مالم تنص قرينه تصفه الى جواز والاستحباب [٧٣] وذهب الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله) الى القول بإفادة مادة الأمر الوجوب واليك نصه :

(أما القول بأن الوجوب في الأمر مدلول للعقل دون اللفظ لحكمه طاعة المولى فلسنا بحاجة اليه ما دام الأمر هو السبب الموجب، مباشرةً او بالواسطة ولا فرق في الحالتين من حيث النتيجة)[٧٤].

٣- صيغة الامر معناها ومقادها:إن صيغة الأمر عند الأصوليين هي نفس الصيغ المذكورة في البحث النحوي لا فرق بينهما . أما علماء الأصول فقد جعلوا لكل منهما بحث خاص وفي ذلك انقل كلام الشيخ محمد جواد مغنية في ذلك ما نصه.إن معنى مادة الامر وصيغه واحد، ولا فرق إلا في الشكل واللفظ فلماذا افرد الاصوليون لكل منهما فصلاً مستقلاً"؟ [٧٥]وخلاصة ما استنبط السيد علي نقي الحيدري (صيغة الأمر معناها الطلب الشامل للوجوب والندب والسؤال والدعاء وهو مستعمل في كل منهم حقيقة لا مجازاً) [٧٦]إلا إن الوجوب اقوى بالتبادر والانسياق الى الذهن والاستحباب والسؤال والدعاء يحتاج الى قرينة.

٤- دلالة الأمر على الفور أو التراخي :قدم الأصوليون هذا الموضوع وفق السؤال: اذا ورد في الخطاب أمرا بلا قرينة ، فما هي دلالته الفور أم التراخي؟لقد اختلفوا على اقوال منها على الفور ومنها على التراخي ومنها الاشتراك اللفظي بينهما.واستدل من ذهب الى الفورية بالفعل بآيات القرآن الكريم والتي منها قوله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) [٧٧] وقوله تعالى (واستبقوا الخيرات) [٧٨] واستدل غيرهم على التراخي ايضاً من الآيات وقد نوقشت هذه الآيات فخرجوا بكونه لا يدل لا على الفور أو التراخي والفاصل في المعرفة القرينة .

الأدلة الخارجية

ونقل ابن جزي (٧٤١) في هذا ما نصه (اختلف هل يقضي الامر فعل المأمور به على الفور ام لا؟) ثم يفصل القول بآراء الفقهاء الأصوليين منهم علماء الشافعية والحنفية والرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي، إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإنما لمجرد الطلب ، وذهب أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الاحناف والشافعية الى إنه يقتضي الفور أو العزم على الاتيان، وذهب وأبو بكر الباقلاني على ذلك ايضاً. [٧٩] إما مدرسة الأمامية فقد عبر عنه السيد علي نقي الحيدري في كتاب أصول استنباط: (لا دلالة للصيغة للفور أو التراخي، نعم العقل يدل على الفورية العرفية عقلاً أما الصيغة فلا تدل الا على الطلب) [٨٠]وحقيقة تمييز الأمر في الدلالة على الفور أو التراخي هو القرينة .

٥- دلالة الامر على المرة أم التكرار.وتدور رحى هذه المسألة عند الأصوليين حول مقدار الامتثال فلو ورد الأمر المولوي مطلقاً يخلو من القرينة للمرة أو التكرار، فماذا المكلف يمتثل فاختلفوا هل تفيد المرة أم التكرار ، وقيل بالاشتراك اللفظي بين المرة والتكرار، وتوقف آخرون[٨١]

وقد فصل الدكتور أحمد كاظم البهادلي [٨٢] ما هو ملخصه إن الأمر المطلق عند جملة من المحققين أنه لا يفيد التكرار فلا يفيد الا الطلب للماهية، وليس هناك اشعار بالوحدة أو الكثرة ، أما المرة فهي من الضروريات الاتيان بها لأنه هي المحصلة وعلى هذا رأى الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي واختاره الاحناف والمعتزلة.ونسب الى اكثر الشافعية أنها تدل على المرة الواحدة لفظاً واخرون على كونها تقتضي التكرار مدة العمر مع الإمكان اليه وهذا مذهب أو إسحاق الشيرازي وجماعة من الفقهاء المتكلمين . [٨٣]وخلاصة أصول استنباط لعلي نقي ان دلالة الصيغة لا افادة للمرة او التكرار نعم المرة محصلة المطلوب والتكرار يحتاج الى دليل خارجي [٨٤]

٦- بعض تقسيمات الأمر الواجب.قبل أن نذكر تقسيمات الأمر الواجب، لابد من معرفة الفرق بين الواجب والوجوب فالوجوب هو ما حتم فعله فرض من قبل المولى تعالى وبتعبير اخر هو الالزام بالفعل وهو مطلوب التحصيل مثل الصلاة والصيام وغيرها من العبادات بعد البلوغ بالنسبة للصبي، فالبلوغ لا يحصل بل هو عارض سماوي، أما الواجب فهو ما يلزم الاتيان به وهو ما يطلب التحصيل مثل الصلاة بعد البلوغ .

ومن تقسي منها:

١-الواجب العيني: وهو ما افترض على كل شخص فرد فرد مثل الصلاة لا تسقط عن احدهم .

٢-الواجب الكفائي: مثل الحرف والصناعات فهي مطلوبة من الجميع ولكن اذا فعلها بعضهم سقطت عن الباقيين.

٣-الواجب التعييني:- مثل وقت الصلاة وايام الصيام فأنها معينة مطلوبة في هذا الوقت فهو واجب مطلوب معين.

٤-الواجب التخيري: - وهو التخير بامتثال بين الشيئين او ثلاث المطلوب واحد منها كفارة الإفطار في رمضان، الكفارة لنكث اليمين، كفارة الظهار.

٥-الواجب النفسي:- وهو ما يطلب لنفسه مثل الصلاة والصوم والحج.

٦-الواجب الغيري:-هو ما يطلب لغيره مثل الوضوء للصلاة والنية للعبادات والسير الى مكة مقدمة للحج. وهكذا قد يقسم الواجب الى اقسام أخرى اذكرها دون الشرح ومن أراد الاطلاع فليراجع الكتب الأصولية .

أ. واجب مؤقت وغير مؤقت.

ب.واجب مطلق ومقيد.

ت.واجب تعبيري وواجب توصيلي.

ث.واجب شرعي واجب عقلي.

وغيرها من التقسيمات الأصولية التي ذكرت ضمن موضوع الأمر عند الأصوليين.

٧- دلالة الامر على الاستعلاء:-

إن من البديهة دلالة الأمر على الاستعلاء، وهذا أصل ما لم تصرفه القرينة الى الدعاء او السؤال او التهديد او غيره من المعاني، وذكر الشيخ المجدد محمد جواد مغنية تسأله :إذا لم تعتبر العلو أو الاستعلاء في مفهوم الأمر فبأي شيء نحترز من طلب الداني والمساوي ؟ فيقول إنه كل منها تدل على الأمر إلا إن الواجب الاتيان به هو الأمر الصادر عن المولى فهو واجب الطاعة بحكم العقل [٨٥].

٨- دلالة الامر بعد النهي:-

يتعلق الأمر بعد النهي بهذا السؤال : إذا صدر أمر كان قبله نهي فما هي دلالته الوجوب أم لا ؟ فذهبوا الى اقوال منهم من قال بالرخصة الجواز المطلعة وساقوا جملة ادلة من القرآن الكريم منها (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [٨٦] (إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٨٧] (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [٨٨] وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة ، وما نقله ابن جزي في تقريبه الخلاف ، فذهب أبو الوليد الباهلي والرازي وجماعة من المالكية أن يحتج به على الجواز لأنه من لوازمه وذهب بعض الشافعية وبعض المالكية الى عدم الاحتجاج بالجواز [٨٩]، وينقل أحمد كاظم البهادلي في مفتاح الوصول في هذه المسألة أربعة اقوال ويذكر رأيه فيها فيقول إن اغلب النصوص الشرعية حاملة للقرينة وحتى مع فرض القرينة فان دلالته تكون الاباحة ويضرب مثلاً على ذلك لو قال طبيب لمريض لا تأكل الحامض ثم شفى فقال له تناول الحامض فيفهم ارتفاع المنع السابق، والاباحة العامة [٩٠].

الخاتمة :

بعد هذا العرض، يتبيَّن أنّ مادة الأمر وصِيَغَه قد شغلت حيّزاً واسعاً من اهتمام النحويين والبلاغيين والأصوليين، لما لها من أثرٍ بالغ في بناء النص العربي وتوجيه دلالاته، فقد نظر إليها النحويون بوصفها صيغةً تركيبية تحمل معنى الطلب في أصل وضعها، ثم تتشعب دلالاتها بحسب السياق والقرائن، فوسّعوا بذلك من مجالاتها النحوية والدلالية، أما البلاغيون، فقد أبرزوا الجوانب الأسلوبية للأمر من حيث توظيفه في المقامات المختلفة، كالتعجب، والدعاء، والتوبيخ، والتمنّي، مما جعله أداة بيانية فاعلة في تحقيق المقاصد البلاغية وإبراز الانفعالات النفسية، وأمّا الأصوليون، فقد درسوا الأمر دراسةً دقيقة من حيث دلالته على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وارتباطه بأصول التشريع ومباحث التكليف، فجعلوا من صيغته وسيلةً لاستنباط الأحكام الشرعية.وهكذا نلحظ أنّ مادة الأمر لم تكن مجرّد صيغة لغوية جامدة، بل هي ظاهرة متحركة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها البنية اللغوية مع البعد البلاغي والمعيار الأصولي. وهذا التداخل أضفى على دراسة الأمر ثراءً علمياً، وجعلها مجالاً خصباً للتأمل في تلاقي علوم العربية مع علم الأصول. ومن ثمّ فإنّ الوقوف على الخصائص الأسلوبية للأمر يكشف عن امكانية اللغة العربية في قدرتها على استيعاب الدلالات المتنوعة، وعن مرونة الخطاب العربي في الانتقال من المجال النحوي إلى البلاغي وصولاً إلى المقصد التشريعي.وبذلك، يظهر أنّ البحث في مادة الأمر وصِيَغِه ليس بحثاً في جانبٍ لغويّ فحسب، وإنما هو مقاربة متكاملة تبرز تضافر العلوم في خدمة النص العربي والشرعي معاً، وهو ما يفتح آفاقاً لمزيد من الدراسات المقارنة التي تعمّق النظر في العلاقة بين اللغة والبيان والتشريع.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

– الإتقان في علوم القرآن ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م

– أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين/ د. قيس إسماعيل الالوسي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد/ بيت الحكمة.

– أساليب بلاغية، الفصاحة – البلاغة – المعاني المؤلف: أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي الناشر :وكالة المطبوعات الكويت ط١، ١٩٨٠ م

– أسرار البلاغة ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة .

– أصول أستنباط السيد علي نقي الحيدري، مطبعة الرباط بغداد ١٣٧٩، ١٩٥٩ منشورات مكينة اهل البيت العامة. ط٢.

– أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ، دار المعرفة – بيروت، لبنان

– البحث النحوي عند الأصوليين .د. مصطفى جمال الدين ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٠، دار الرشيد للنشر، سلسلة دراسات.

– البيان في روائع القرآن، تمام حسان ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.

– تقريب الوصول الى علم الأصول . تحقيق لابي القاسم بن جزي محقق د. عبد الله محمد الجبوري

– خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون

– الخصائص المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني [ت ٣٩٢ هـ] المحقق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ] الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٤

– دلائل الإعجاز الجرجاني عبد القاهر ٤٧١، تحقيق: محمود شاكر. القاهرة: مطبعة المدني.ط٣ ، ١٩٩٢.

– شرح الكافية الشافية المؤلف: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

– شرح قطر الندى وبل الصدى المؤلف: أبو محمد، عبد الله، جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الطبعة١١– ١٩٦٣ م الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة.

– علم الأصول في ثوبه الجديد، سماحة آية الله الحجة الشيخ محمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين ، بيروت ط٢ ، ١٩٩٣.

– قواعد أصول الفقه على مذهب الأمامية ، اعداد ، لجنة تأليف القواعد الفقهية الأصولية التَّابِعَةِ لِمَجْمَعَ فِقْهِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام ، المجمع العلمي لأهل البيت ط١

– الكتاب المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

– الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ هـ الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ

– الكتاب: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

– الكتاب: التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣ هـ الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ م .

– الكتاب: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر :الشركة المتحدة للتوزيع سوريا

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ٥٣٨ بيروت: دار المعرفة.

- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر:دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ
- مركز الدراسات النحوية ، د. عبد الهادي الفضلي م. المنار / ط الأولى
- مشكل إعراب القرآن المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي(ت ٤٣٧ هـ)المحقق: د. حاتم صالح الضامن ت ١٤٣٤هـ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثانية
- مصطلحات فقهية ، المؤلف: الطائي,صالح الجاسم، مكان النشر والناشر: بغداد: مطبعة العاني ، تاريخ النشر: ١٩٩٢
- مفتاح العلوم ، السكاكي، يوسف بن أبي بكر، تحقيق: نعيم زرزور. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- مفتاح الوصول الى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي، ط١ ، ١٩٩٤ ، بغداد
- المقتضب ، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة.

١- علم المعانى اعني

٢ - التبادر:- هو انسياق المعنى الى الذهن عند اطلاق اللفظ من غير قرينة ،وهو علامة الحقيقة، ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٤.

٣ -القرينة:- هيما يصاحب فيكشف الكلام من العلاقة او الإشارة وقد تكون مقالية أو عقلية ، ينظر: الاتقان في علوم القرآن : ١ / ١٦٧.

٤ - ينظر : قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية : ٢٠

٥ -البحث النحوي عند الأصوليين / الدكتور مصطفى جمال الدين: ١٣.

٦-مركز البحوث النحوية / د. عبد الهادي الفضلي / م. المنار / ط. الطبعة الأولى / ص١٥.

٧- مفتاح الوصول الى علم الأصول ١/ ٢٥-٢٦ / احمد كظم البهادلي.

٨- ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين/ د. قيس إسماعيل الامرسي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد/ بيت الحكمة/ ١١٣ ، ايضا ينظر : قطر الندى شرح/ ٣٠/ ، وينظر: شذور الذهب/ ٢٣.

٩- ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين. ص١١٣/ص١٤٧.

١٠- ينظر :المصدر السابق : ص١١٣/ص١٤٧.

١١- ينظر :المصدر نفسه : ١٢٦ .

١٢- شعر من قصيدة امرؤ القيس ديوانه.

١٣- سورة ق آية: ٢٤.

١٤ - ينظر لسان العرب : باب جزز

١٥- ينظر: اسرار البلاغة/ ٦٤.

١٦- ينظر: مشكل اعراب القرآن ٢/ ١٦٣-١٦٤.

١٧- ينظر :أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين/ ١٤٥.

١٨- سورة الحاقة آية (٣٠-٣١)

١٩سورة المدثر آية (٣٠).

٢٠- سورة العنكبوت آية (١٢)

٢١- ينظر: الاشباه والنظائر ١/١٣٩ ، ايضا ينظر : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين/ ١٤٧-١٤٨

٢٢- سورة محمد آية "٤"

٢٣ -سورة الروم آية (١٧)

٢٤- ينظر: المقتضب /٣/٢١٦ وأيضا ينظر: وخزانة الادب ٦/٥٤٨

٢٥- ينظر: الكتاب ١/ ٣٧٧ ، ينظر ايضا: وشرح الكافية ٢/ ٦٦ ، ينظر : أساليب الطلب/ ١٦٧-١٧١

٢٦سورة البقرة آية (٢٢٨)

٢٧- ينظر : الخصائص٢/ ٣٠١ ، وأيضا ينظر: أساليب الطلب/ ٢٠٠-٢٠٣ .

٢٨- ينظر : البحث النحوي عند الصوليين/ د. مصطفى جمال الدين: ١٠.

٢٩-ينظر : اساليب الطاب/ ٢٠٦.

٣٠ – سورة طه آية: ٢٦.

٣١- سورة الأحزاب آية : ٤.

٣٢- سورة البقرة آية ٢٨٢.

[٣٣] - ديوان امرؤ القيس :

٣٤-سورة البقرة : ١٨٧.

٣٥- سورة طه : آية: ٥.

[٣٦] - ينظر ديوان المتنبي :

٣٧سورة البقرة: آية: ٢٣.

٣٨ سورة النحل آية :٥٥ .

[٣٩] - ينظر أساليب بلاغية : ١١٤- ١١٥

[٤٠] - ينظر أساليب الطلب : ٢٠٧

٤١-سورة الدخان آية ٤٩.

٤٢- ينظر :الصاحبي/١٨٥ .

٤٣-سورة البقرة آية ٦٥.

٤٤-سورة يونس آية : ٨١ .

٤٥-سورة طه آية ٧٢.

٤٦-سورة مريم آية ٣٨.

[٤٧] - ينظر :ديوان كعب زهير :

٤٨-سورة ال عمران آية ١١٩.

٤٩-سورة التوبة آية ٣.

٥٠-سورة النحل الآية : ١١٤ .

٥١-سورة آل عمران آية ٩٣.

٥٢- سورة الصافات آية

[٥٣] - سورة الانعام : الآية ٩٩

٥٤-الجمعة آية ١٠

٥٥-مفتاح الوصول الى علم الأصول ٢٨٢/١

[٥٦] - ينظر : دلائل الإعجاز:- ١٣٧

[٥٧] - ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج١، /- ٢٨٦.

[٥٨] - سورة البقرة الآية : ٢٣٣

[٥٩] - ينظر : مفتاح العلوم، ج١،/ ٢٩٢.

[٦٠] - ينظر : التحرير والتنوير: ج٢، /- ٤٨٢.

[٦١] - ينظر : البيان في روائع القرآن : ١٥٤.

٦٢- ينظر: أصول أستنباط ٢٦/١ ط٢

٦٣- مفتاح الوصول الى علم الأصول احمد كاظم البهادلي: ٢/ ٢٦٩ ، ينظر ايضا أصول السرخي ١١/١.

٦٤- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد/ الشيخ محمد جواد مغيثة ٤٨.

٦٥- سورة طه : آية ١٣٢

٦٦ – سورة هود آية ٩٧.

٦٧ – سورة هود آية ٨٢.

٦٨– سورة النحل اية ١٢.

٦٩– سورة هود اية ٧٣.

٧٠– ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول / احمد كاظم البهادلي ٢/ ٣٧٠.

٧١– ينظر : المصدر السابق ٢/٢٧٣.

٧٢– ينظر :أصول استنباط ب:٢٧٣ – ٢٩٧

٧٢–علم أصول الفقه في ثوبه الجديد/ ٤٩

٧٥– ينظر : المصدر السابق: /٥٣.

٧٦– ينظر :أصول استنباط : ٦١/١.

٧٧– سورة آل عمران آية ١٢٧.

٧٨–سورة المائدة آية ٥٣.

٧٩– ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول : /٨٤.

٨٠–أصول استنباط ٦١/١.

٨١– مفتاح الوصول ١ /٢٨٦.

[٨٢] - المصدر نفسه : ١/ ٢٨٦

٨٣ – ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول/٨٤.

٨٤– ينظر :اصول استنباط ٦١/١.

٨٥– ينظر :أصول الفقه في ثوبه الجديد :/٥٠

٨٦ –سورة المائدة : آية (٣)

٨٧– سورة الجمعة :آية (١٠)

٨٨–سورة البقرة :آية (٢٢٢)

٨٩– ينظر: تقريب الأصول الى علم الأصول /٨٤

٩٠– ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول /٢٨٢– ٢٨٣